



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://nauss.edu.sa><https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

## Sports as a punitive treatment of inmates in Bahraini Law in the light of International Nelson Mandela Rules



CrossMark

الرياضة كأحد أساليب المعاملة العقابية في القانون البحريني في ضوء قواعد نيلسون مانديلا الدولية

مصطفى محمد بيطار\*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Moustafa M. Bitar\*

Department of Public Law, College of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 20 Sep. 2020; Accepted 03 Nov. 2020; Available Online 15 Nov. 2020

### Abstract

Sport is one of the punitive methods of treatment enshrined in the Bahraini Correction and Rehabilitation Institution Law, promulgated by Law No. (18) on July 24, 2014. The Law stipulates the inmate's right to practice free sport exercises during appropriate periods daily and in the open air. Besides, it obligates that administration of the institution to provide the infrastructure and the necessary centers to practice it. This study thus aims to highlight the importance of sports activity and the extent of its impact on the rehabilitation of inmates of penal institutions, and their reintegration into the social milieu. It also attempts to address the rules governing it in the Bahraini Correction and Rehabilitation Institution Law. The study also seeks to indicate the extent to which those rules are consistent with the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, recommended by the First United Nations Conference on the Prevention of Crime and the Treatment of Criminals, held in Geneva in 1955, which became called the Nelson Mandela Rules, according to United Nations General Assembly Resolution 70/175 on December 17, 2015. One of the several essential findings of this study is that the rules established for sport as a rehabilitative method in the Correction and Rehabilitation Institution Law are exemplary in their entirety. Moreover, the rules are closely aligned with what Nelson Mandela Rules called for, and with the development of the penal policy witnessed in the treatment of prisoners. This study also recom-

### المستخلص

تعد الرياضة أحد أساليب المعاملة العقابية، التي كرسها قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، الصادر بالقانون رقم (18) في 24 يوليو 2014. فقد نص القانون على حق النزير بممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة يومياً، وفي الهواء الطلق، وألزم إدارة المؤسسة بتوفير البنى التحتية والوسائل الضرورية لممارستها. لذا، تهدف الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على الأهمية البالغة للرياضة، ومدى تأثيرها على تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي. كما تتطرق الدراسة إلى القواعد المنظمة للرياضة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، وبيان مدى انسجام تلك القواعد مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والتي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون مانديلا، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015. ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن القواعد المقررة للرياضة كأسلوب تأهيلي في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل في مجملها نموذجية، كما أنها تتسجم إلى حد بعيد مع ما دعت إليه قواعد نيلسون مانديلا، ومع ما شهدته السياسة العقابية من تطور في مجال معاملة السجناء. وتوصي الدراسة بتوفير أنشطة رياضية متنوعة،

**Keywords:** Security Studies, Sport, Punitive Treatment, Bahraini Law, Nelson Mandela Rules.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الرياضة، المعاملة العقابية، القانون البحريني. قواعد نيلسون مانديلا.



Production and hosting by NAUSS



\* Corresponding Author: Moustafa M. Bitar

Email: [mbitar@windowslive.com](mailto:mbitar@windowslive.com)doi: [10.26735/GXOR8190](https://doi.org/10.26735/GXOR8190)

mends the provision of various sports activities, and cooperation with governmental and non-governmental agencies, such as sports clubs, to support sports programs or provide such programs. Additionally, this study calls for the abolition of penalty deprivation of practicing sports activities, or limiting this punishment to violations committed during sports activity, and taking precautionary measures in confronting extremely dangerous inmates.

وقد أكدت بعض المواثيق الدولية، حق النزول بممارسة التمارين الرياضية، ودعت إلى توظيف الرياضة في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، ومن بين تلك المواثيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، التي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون مانديلا، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).

وقد سعت مملكة البحرين إلى تطوير تشريعاتها ونظمها العقابية، بما يتناسب مع المعايير الدولية المطبقة بشأن رعاية السجناء، والأخذ بأحدث النظريات والبرامج التأهيلية لإحداث تطور شامل لمنشآت مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

وفي القانون البحريني، تعد ممارسة التمارين الرياضية حقاً من حقوق النزول، كما أنها إحدى صور الرعاية الصحية والاجتماعية للنزول؛ حيث نصت المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، على أنه: «يحق للنزول والمحسوس احتياطياً ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة يومياً، وفي الهواء الطلق»، كما ألزمت إدارة المؤسسة بتوفير كل ما يلزم لممارسة التمارين الرياضية، من تخصيص وقت كاف لممارستها، وإنشاء الأماكن وتوفير المعدات والأجهزة الرياضية اللازمة، بما يتوافق مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء، كما سيتضح معنا في أثناء هذا البحث.

#### أهمية البحث

في ضوء أهمية ممارسة التمارين الرياضية، ومكانتها في تأهيل السجناء، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأهمية وجود قواعد قانونية منظمة لذلك، تتوافق مع القواعد الدولية لمعاملة السجناء، وتواكب التطور الذي شهده الفكر العقابي في هذا الميدان، كانت دراسة الرياضة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني. ومن هنا تتبع أهمية الدراسة الحالية، وذلك للاعتبارات التالية:  
أن دراسة الرياضة كأحد أساليب المعاملة العقابية في قوانين السجون، من الموضوعات التي لم تلقَ اهتماماً عند الباحثين؛ لذلك

وبالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية كالأندية الرياضية، لدعم البرامج الرياضية أو توفير تلك البرامج. وكما تدعو إلى إلغاء عقوبة الحرمان من ممارسة الأنشطة الرياضية، أو حصر هذه العقوبة في المخالفات التي ترتكب أثناء النشاط الرياضي، واتخاذ إجراءات احترازية في مواجهة السجناء شديدي الخطورة.

## 1. المقدمة

تعد ممارسة الأنشطة الرياضية في معظم دول العالم من برامج تأهيل الأجيال الجديدة صحياً وجسدياً ومعرفياً، فهي تساهم في حفظ الصحة وتحسينها، وشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة، ودعم مقاومة الإنسان لمناخ الحياة، وهي عامل إثراء للعلاقات الاجتماعية، وتمكن الفرد من زيادة إنتاجيته، وتحسين أدائه الخدمي والوظيفي (الفايز، 2016، ص. 1726).

ولا تقل أهمية ودور الرياضة في المؤسسات العقابية عن دورها في المجتمع عامة، فهي مطلب ضروري للفرد وحق من حقوقه كإنسان، بل إن الرياضة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للسجناء؛ حيث تعمل على استهلاك مخزون الطاقة لديهم، بما يعود بالمنفعة الصحية والجسمية والنفسية، وتساهم في عملية تأهيلهم، وإعادة دمجهم في المجتمع. ولهذا كانت الرياضة جزءاً أساسياً من برامج التأهيل التي توفرها المؤسسات العقابية لنزلائها، إلى جانب الأساليب الأخرى كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمهنية.

ولم تعرف الرياضة كأسلوب تأهيلي في السجون إلا حديثاً، وعلى وجه التقريب بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كان المشي في الهواء الطلق أو ما يسمى «بالتنفس»، أو «الترويح» (بالإنجليزية: recre-ation؛ والفرنسية: récréation)، وهو السماح للسجين بالخروج إلى فسحة السجن لتنفس الهواء الطلق والاستمتاع بأشعة الشمس، هو النشاط البدني الوحيد المعترف به. كما أن أغلب المؤسسات العقابية لم يكن لها البنية التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية، وخاصة في السجون القديمة التي لم تدمج في السجن إمكانية ممارسة الأنشطة الرياضية، فتلك المؤسسات صممت في الأصل لأداء الدور الأمني المتمثل في الحفاظ على السجناء، وعدم تمكنهم من الهرب (الضحيان، 2004، ص. 111).

ومنذ منتصف القرن الماضي بدأت الأنظمة السجنية الحديثة تدرك ما للرياضة من أهمية في تسريع عملية التأهيل بالسجون، فبدأت بتجهيز السجون ببعض المرافق الرياضية، وأصبحت الأنشطة الرياضية أسلوباً من أساليب التأهيل التي تلجأ إليها أغلب المؤسسات العقابية.



والوقوف على العقوبات التي تعترض تحقيق الرياضة لأغراضها التأهيلية. والتعريف بالقيود الواردة على حق السجن في المشاركة بالتمارين الرياضية، والتدابير الاحترازية التي ينبغي لإدارة المؤسسة العقابية اتخاذها، لمواجهة المخاطر الناجمة عن مشاركة بعض فئات المجرمين بهذه التمارين. ومعرفة مدى انسجام القواعد المنظمة للرياضة، في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، مع المواثيق الدولية، وبخاصة قواعد نيلسون مانديلا في معاملة السجناء.

## 2. منهج البحث

اعتمد البحث على منهج المسح الوثائقي، بغرض تحليل ما تضمنته المواثيق الدولية، في مجال القواعد المقررة لممارسة التمارين الرياضية في المؤسسات العقابية. كما اعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء نصوص قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، وتحليلها واستنباط النتائج منها، ومقارنتها بالقواعد المقررة بالمواثيق الدولية. كما تم الاستئناس بالدراسات العلمية الميدانية التي نشرت في دول مختلفة، بهدف صياغة مقترحات عملية.

## 3. خطة البحث

يتناول البحث الرياضة كأحد أساليب التأهيل في القانون البحريني وفي إطار قواعد نيلسون مانديلا من خلال ثلاثة مطالب، يتناول الأول التنظيم القانوني للرياضة، والثاني، أغراض الرياضة كأحد أساليب المعاملة العقابية، والثالث، المتطلبات الأساسية للرياضة في المؤسسات العقابية، ثم الخاتمة تعقبها النتائج والتوصيات.

### 3.1. المطلب الأول: التنظيم القانوني للرياضة

كفل المشرع البحريني، في قوانين السجون المتعاقبة، حق السجنين بممارسة التمارين الرياضية. ففي قانون السجون لسنة 1964، كان للرياضة دور في عملية الإصلاح والتأهيل لنزلاء المؤسسات العقابية، فقد قررت المادة (20) السماح «للسجناء الذين لا يستخدمون في شغل أو المعفيين من الشغل أو العمل بمدة معقولة كل يوم للرياضة، لا تقل عن ساعة واحدة قبل الظهر وساعة واحدة بعده». وقد سمح هذا النص للسجناء غير المكلفين بعمل عقابي بممارسة الرياضة لمدة لا تقل عن ساعتين يومياً، وكلمة السجنين تشمل المحبوسين احتياطياً والمحكومين (م2)، على أن أحكام قانون السجن لسنة 1964، لم تكن تطبق إلا على الذكور فقط، ولا تطبق على الإناث، كما ورد ذلك بنص صريح في المادة (29).

أما في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل لسنة 2014، فقد تضمن

يلاحظ ندرة في البحوث والدراسات، وهو ما حدا بنا إلى دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالرياضة، كأحد أساليب المعاملة العقابية في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، ومدى انسجام تلك النصوص مع قواعد نيلسون مانديلا الدولية؛ وذلك إسهماً منا في تقديم إضافة معرفية في هذا المجال.

كما أن هذا البحث يمكن أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية، فالبحث في الرياضة كأحد الأساليب التي تساعد المحكوم عليهم للوصول إلى التأهيل، وتوضيح أغراضها، والمقومات الأساسية لنجاحها، والوقوف على العقوبات التي تعترض تحقيقها لأغراضها، واقتراح الحلول العلمية والعملية لتحسين دورها، بقصد تطبيقها ميدانياً، يسهم في تحسين أوضاع السجون، وحل مشكلات السجناء، والعمل على تأهيلهم بمهنية عالية.

### إشكالية البحث

يثير موضوع الرياضة كأحد أساليب المعاملة العقابية عدداً من الإشكاليات، فممارسة التمارين الرياضية كحق للسجنين، وأسلوب من أساليب تأهيله، لا قيمة لها إن لم تتوافر لمزاوتها البنى التحتية، من أرض ومنشآت ووسائل رياضية، وأوقات دورية ومناسبة، ومدربين رياضيين. كما أن ممارسة الأنشطة الرياضية داخل السجون، تُقيم بأنها لا تخلو من بعض المحاذير والمخاطر، لا سيما على صعيد المراقبة النوعية والإدارة المحكمة لهذه الأنشطة.

كما أن التنظيم القانوني للرياضة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، يثير هو الآخر تساؤلاً عن نطاقه الموضوعي من حيث شموله للأنشطة الرياضية، وكذلك من حيث نطاقه الشخصي، والفئات التي يسمح لها بالمشاركة بالتمارين الرياضية، والفئات المستثناة منها. وعن المتطلبات الأساسية التي ينبغي أن توفرها المؤسسة العقابية لتحقيق هذه الوسيلة أغراضها التأهيلية. كما أن المخاطر الناجمة عن السماح للمجرمين الخطرين، بالمشاركة في الأنشطة الرياضية، يثير تساؤلاً عن الكيفية التي يمكن للمؤسسة العقابية أن توازن من خلالها بين حق السجنين في الرياضة وأمن المؤسسة العقابية. وعمامة يثور التساؤل عن مدى انسجام القواعد التي قررها قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، مع قواعد نيلسون مانديلا الدولية لمعاملة السجناء.

### أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها، إظهار الأهمية البالغة للتمارين الرياضية، ومدى تأثيرها على تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، وبيان المقومات الأساسية لنجاح البرامج الرياضية في المؤسسات العقابية.



وفي مجالات الحياة المختلفة» (خطاب، 1997، ص 23). أو هي «الأوضاع والحركات المقننة وفقاً للأسس العلمية والمبادئ التربوية بهدف تشكيل وبناء الجسم وتنمية مختلف قدراته البدنية والصحية والفسيولوجية للوصول بالفرد إلى أعلى مستوى ممكن في الأنشطة الحياتية المختلفة» (الهاشم، 2015، ص 15).

وتلتقي التعريفات السابقة في أن التمارين الرياضية هي مجموعة من الأوضاع والحركات البدنية، تمارس وفق أسس علمية، بهدف بناء الجسم وتنمية قدراته. وقد حددت المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل نوع هذه التمارين بأنها «التمارين الرياضية الحرة»، والتمارين الحرة هي التمارين التي تمارس بدون استخدام الأجهزة والأدوات. (إسماعيل، 2007، ص 7)، وتتميز هذه التمارين بعامل الأمن والسلامة، وبعدها عن جانب الخطورة التي تتصف بها الأنشطة الرياضية، وأنه يمكن ممارستها بأقل التكاليف، كما أنه يمكن ممارستها من جميع الفئات العمرية، وهذا ما يتناسب مع طبيعة المؤسسات العقابية، ومثالها: المشي، والهرولة، والتمارين السويدية، وقفز الحواجز، والسباحة، وتمارين الضغط، وغيرها (ويكيبيديا، 2020).

أما النشاط الرياضي فيعرف بأنه «اللعبة التنافسي داخلي وخارجي المردود أو العائد، ويتضمن أفراداً وفراداً وفراداً وفراداً وفراداً وفراداً وتقرر النتائج في ضوء التفوق والمهارة البدنية» (شونوف، 2019، ص 116). أو بأنه «نشاطات جماعية تشترط توافر الجماعة كعنصر أساسي في أدائها؛ وذلك باختيار الراغبين في ممارسة النشاط الرياضي على أن يتم إتاحة الفرصة لمن يرغب في التدريب على مثل هذه الأنشطة». (الزهراني، 2004، ص 8). وتختلف الأنشطة الرياضية عن التمارين الرياضية بأنها نشاطات جماعية، تشترط توافر الجماعة كعنصر أساسي في أدائها، ويتم اختيار الجماعة من بين الأفراد الذين يتقنون النشاط الرياضي المعين، مثل ألعاب كرة القدم، وكرة الطاولة، وكرة السلة، والشطرنج، وتيس الطاولة... الخ (العوجي، 1993، ص 419).

ويتبين مما سبق أن الأنشطة الرياضية والتمارين الرياضية تهدفان للمحافظة على لياقة وصحة جسده بشكل عام. إلا أن مفهوم الأنشطة الرياضية أعم من مفهوم التمارين الرياضية؛ حيث يغلب عليها الطابع الجماعي والتنافسي على خلاف التمارين التي يغلب عليها الطابع الفردي.

#### ثانياً - الطبيعة القانونية للتمارين والأنشطة الرياضية

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لممارسة التمارين الرياضية في المؤسسات العقابية، هل هي حق للنزول أم هي أسلوب من أساليب

الفصل الرابع، المعنون بالرعاية الصحية والاجتماعية، في المادة (35) أنه: «يحق للنزول والمحجوس احتياطياً ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة يومياً، وفي الهواء الطلق، وعلى إدارة المركز توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لهذه الأنشطة». فموجب هذه المادة، كفل القانون الحق بممارسة التمارين الرياضية لجميع النزلاء والمحجوسين احتياطياً، ذكوراً أم إناثاً، سواء أكانوا مستخدمين في شغل أو معفيين منه، ودون أي تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهذا ما أكدته أيضاً المادة الخامسة من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

وهذا النص ينسجم مع ما جاء في القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا، التي أكدت حق السجن بممارسة التمارين الرياضية بقولها: «لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق، حق في ساعة على الأقل في كل يوم، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك».

وقد رسمت المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل نطاق هذا الحق من حيث الموضوع الذي ينصب عليه، ومن حيث الأشخاص المستفيدين منه، ونبين ذلك على النحو الآتي:

### 3.1. الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحق السجن بالرياضة

ذكرت المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل أنه: «يحق للنزول والمحجوس احتياطياً ممارسة التمارين الرياضية الحرة...»، فما المقصود بالتمارين الرياضية الحرة؟ وهل يقتصر حق السجن على التمارين الرياضية؟ أم يشمل أيضاً الأنشطة الرياضية، التي ورد ذكرها في مواضع أخرى من ذات القانون؟ للإجابة عن ذلك سوف نبين المقصود بالتمارين والأنشطة الرياضية، ثم نبين الطبيعة القانونية لهما فيما يلي:

#### أولاً - تعريف التمارين والأنشطة الرياضية

لم يقدم قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل تعريفاً للتمارين الرياضية، تاركاً هذه المهمة للمختصين، وقد قدم الباحثون في سبيل ذلك تعريفات متعددة، منها أن التمارين الرياضية هي «مجموعة من الأوضاع والحركات البدنية التي تهدف إلى تشكيل الجسم وتنمية مختلف قدراته الحركية للوصول بالفرد لأعلى مستوى ممكن من الأداء الرياضي والوظيفي في مجالات الحياة المختلفة معتمدة على الأسس التربوية والعلمية لفن الحركة» (زهران، 1997، ص 23). أو أنها «الأوضاع والحركات البدنية المختارة طبقاً للمبادئ والأسس التربوية والعلمية بغرض تشكيل وبناء الجسم وتنمية مختلف قدراته الحركية لتحقيق أحسن مستوى ممكن في الأداء الرياضي والمهني،



السجناء، أدرج قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل النص المتعلق بحق النزول بممارسة التمارين الرياضية في الفصل الرابع المعنون بـ: «الرعاية الصحية والاجتماعية»، باعتبارها أحد عناصر الرعاية الصحية، ومن الأساليب الوقائية التي تسمح باحتفاظ السجناء بصحة جيدة، وتسهم في تأهيلهم.

ويتبين لنا مما سبق أن ممارسة التمارين الرياضية في المؤسسات العقابية ذات طبيعة مزدوجة، فهي حق من حقوق النزول، وهي من جهة أخرى وسيلة تأهيلية. وإذا كانت هذه هي الطبيعة القانونية للتمارين الرياضية، فما الطبيعة القانونية للأنشطة الرياضية؟

#### ب. الطبيعة القانونية للأنشطة الرياضية

تناولت اللائحة التنفيذية عبارة الأنشطة الرياضية في المادة (45) بقولها: «يسمح للنزول بممارسة الأنشطة الرياضية التي تحددها المؤسسة». وكلمة يسمح التي استخدمها المشرع في صدد الحديث عن الأنشطة الرياضية، تختلف بلا شك عن كلمة يحق التي استخدمها في صدد الحديث عن التمارين الرياضية. ويفهم من ذلك أن ممارسة الأنشطة الرياضية متوقفة على إذن من الإدارة، وبالتالي فهي ليست حقاً من حقوق النزول.

كما ورد ذكر الأنشطة الرياضية في المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وذلك في معرض الحديث عن الجزاءات التأديبية التي توقع على النزول، بقولها: «الجزاءات التأديبية التي توقع على النزول هي: الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية». فالمادة المذكورة أجازت لرئيس المركز معاينة النزول بحرمانه من الأنشطة الرياضية، وليس من التمارين الرياضية، التي هي حق من حقوقه.

فالأنشطة الرياضية ليست حقاً من حقوق النزول، وإنما تعد أسلوباً من أساليب التأهيل، مثل برامج الرعاية الصحية والنفسية وبرامج التكوين المهني وبرامج التعليم والرعاية الاجتماعية، والتهذيب الديني والأخلاقي وغيرها. إلا أن هناك بعض الخصائص تميز الأنشطة الرياضية عن برامج التأهيل الأخرى ومن ذلك:

- أنها تعتمد على التنوع في الأنشطة، سواء من حيث النوع أو الأداة المستخدمة أو الجهد المبذول وطبيعته؛ مما يساعد على مقابلة جميع الفروق الفردية بين النزلاء (غولي وإبراهيم، 2001، ص. 292).
- أنها تعتمد على اللعب كشكل رئيسي للأنشطة، يصعب مقاومة إغرائه وجاذبيته (الخولي، 1996، ص. 123). وتبدو أهمية ذلك في المؤسسات العقابية، حيث إن السجنين يسعى إليها ولا تفرض عليه من الإدارة العقابية.
- تؤدي الأنشطة الرياضية دوراً أساسياً في تحسين ظروف الاحتجاز.

التأهيل؟ أم أن لها طبيعة مزدوجة؟ وهل تختلف الطبيعة القانونية للتمارين الرياضية عن الأنشطة الرياضية؟ والإجابة عن هذا التساؤل ذات أهمية علمية وعملية؛ لأن في تحديد طبيعة كل من التمارين الرياضية والأنشطة الرياضية بياناً لنوع الالتزام الذي يرتبه القانون على الإدارة تجاه النزول.

#### أ. الطبيعة القانونية للتمارين الرياضية

أكدت المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وكذلك القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا حق السجنين بممارسة التمارين الرياضية، فالتمارين الرياضية حق للسجنين، باعتبارها من الظروف المعيشية العامة التي ينبغي توفيرها لجميع السجناء ودون استثناء، وهذا ما أكدته القاعدة (42) من قواعد نيلسون مانديلا بقولها: «تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي». فهذه القاعدة تؤكد بوضوح أن ممارسة الرياضة حق لجميع السجناء؛ لأنها من الظروف المعيشية العامة، كالضوء والهواء والغذاء التي لا يجوز حرمان إنسان منها.

وقد ذكرت المادة (35) أنه: «يحق للنزول والمحبوس احتياطياً ممارسة التمارين الرياضية الحرة.... وفي الهواء الطلق». ولا شك في أن ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق يساعد في تحسين عملية التنفس، وتنشيط الدورة الدموية أكثر من ممارستها في الأماكن المغلقة. وهذا المطلب أكدته القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا التي تطلب أن تمارس التمارين الرياضية «في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك».

وممارسة التمارين الرياضية ليست حقاً من حقوق النزول فحسب، وإنما هي جزء من مجالات التأهيل الذي ينبغي للمؤسسة العقابية توفيرها لنزلائها، كما تؤكد القاعدة الرابعة من قواعد نيلسون مانديلا، فعلى إدارات السجون أن توفر طائفة متنوعة من البرامج أو الأساليب التي يقصد بها تقويم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية كالتعليم والتدريب المهني والعمل باعتبارها من أهم مجالات التأهيل، «فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي».

وفي إشارة خاصة، إلى دور التمارين الرياضية في تأهيل



من السجناء، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن القاعدة (96) من قواعد نيلسون مانديلا تقرر أنه «يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة في نشاط لإعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية».

إن حرمان السجناء المستخدمين في أعمال في الهواء الطلق من ممارسة التمارين الرياضية، فيه إجحاف بحق هذه الفئة، حيث يحرمهم من الفوائد والمتعة التي توفرها التمارين الرياضية، كما أن فيه إضراراً بالعمل العقابي ذاته، فالتمارين الرياضية يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية داخل المؤسسات العقابية، فهي تخفف من التعب والإصابات في أوساط العمال، كما تعمل على زيادة قدرتهم على رفع الإنتاج في المؤسسات العقابية (بو عبد الله وبن جدو، 2014، ص. 107).

أما في مملكة البحرين، فقد شهدت سياسة المشرع البحريني بشأن ممارسة التمارين الرياضية تطوراً ملحوظاً، فبعد أن كان المشرع في قانون السجون البحريني لسنة 1964، يستثني بموجب المادة (20) منه، السجناء المستخدمين في عمل أو المعفيين من العمل من ممارسة الأنشطة الرياضية، إلا أن قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل لسنة 2014، أعطى في المادة (35) الحق لجميع النزلاء بممارسة التمارين الرياضية، دون استثناء، سواء أكانوا مستخدمين في شغل أم معفيين منه.

فمن حق جميع السجناء ممارسة التمارين الرياضية، المادة (35)، كما أن جميع النزلاء ملزمون بالعمل، (م 18)، وهذا الجمع بين الرياضة والعمل من شأنه أن يساعد على جعل الحياة داخل السجن أشبه بالحياة خارجة، وهو ما يسمى بمبدأ «التطبيع» الذي دعت القاعدة (1/5) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء صراحة على وجوب تحقيقه، والذي ينبغي لإدارة السجن أن تسعى إلى تهيئته قدر المستطاع.

ونخلص مما تقدم إلى أن موقف القانون البحريني له الأفضلية من حيث المدردود النفسي والاجتماعي على النزلاء؛ لكونه لم يستثن النزلاء المكلفين بالعمل، وهذا ما ينسجم مع فلسفة المشرع بشأن العمل؛ لأنه جعل العمل إلزامياً على جميع المحكوم عليهم.

#### ثانياً - المعاقبون بجزاءات تأديبية

يحرم من ممارسة الأنشطة الرياضية في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل المعاقبون بجزاءات تأديبية، لمخالفتهم أحكام القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة، فهؤلاء يتم استبعادهم

فهي تجعل الحياة داخل المؤسسة العقابية شبيهة بالحياة اليومية خارج السجن قدر الإمكان، وهذا ما يحافظ على مناخ جيد في عملية التأهيل (خطاب، 1990، ص. 21).

لا يشترط بحسب الأصل، توافر رضا السجنين بأسلوب معين من أساليب المعاملة العقابية، فهو يلتزم بالخضوع لأساليب التنفيذ العقابي، ما دامت تحترم الحقوق الأساسية للسجين. بيد أنه وعلى خلاف الوسائل التأهيلية الأخرى كالعامل والصحة لا يمكن إجبار السجنين على ممارسة الأنشطة الرياضية، وإنما يرتبط الأمر برغبته في ذلك.

ونخلص مما سبق إلى أن التمارين الرياضية هي حق من حقوق السجنين، على خلاف الأنشطة الرياضية، التي هي وسيلة تأهيلية، أو وسيلة ترويحية تحقق السعادة والسورور، وبالتالي فإن توفيرها والسماح للنزلاء بممارستها متروك لتقدير الإدارة، تقررهما وفقاً لإمكانات المؤسسة، ولما تضعه من شروط للمشاركة فيها، وعليه لا يعد غياب مثل هذه الأنشطة في المؤسسة العقابية، أو حرمان النزلاء منها بأي حال من الأحوال انتقاصاً من حقوق السجنين.

#### 3. 1. 2. الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحق السجنين بالرياضة

إذا كانت الرياضة حقاً معترفاً به للجميع بالمواثيق الدولية، وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، إلا أن هناك بعض الفئات من السجناء، قد لا يسمح لها بالمشاركة بالتمارين الرياضية، تأديباً لهم، أو لاعتبارات أمنية أو غير ذلك. ومن الفئات التي يثور الجدل حولها: فئة السجناء المستخدمين في عمل عقابي، والسجناء شديدي الخطورة، والمعاقبين بجزاءات تأديبية لمخالفتهم أحكام القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة.

#### أولاً - السجناء المستخدمون في عمل عقابي

استتنت القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا، السجناء المستخدمين في عمل عقابي من حق المشاركة في التمارين الرياضية، بقولها: «لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق، حق في ساعة على الأقل في كل يوم، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك».

ويفهم من هذه القاعدة أن الحق بممارسة التمارين الرياضية يقتصر على الأشخاص غير المستخدمين في عمل، وكذلك السجناء المستخدمين في عمل في مكان مغلق، أما السجناء المستخدمون في عمل في الهواء الطلق، فليس لديهم حق ممارسة التمارين الرياضية. وهذا يعني اقتصار حق ممارسة التمارين الرياضية على فئة قليلة



## ثالثاً - المجرمون شديدي الخطورة

يرى البعض أنه ينبغي عدم السماح للمجرمين الخطرين، الذين يخضعون لرقابة وتدابير أمنية مشددة بالمشاركة في الأنشطة الرياضية، ذلك لأن إعطاء المجال لهؤلاء المجرمين بالمشاركة في الأنشطة الرياضية، يمكن أن يستغل بارتكاب جرائم خطيرة أو فرار من السجن. كما أن تمكين المحكومين بجرائم اعتداءات جنسية، وبخاصة الشواذ جنسياً، من المشاركة في الأنشطة الرياضية، يمكن أن يستغل بارتكاب أفعال جنسية (Sempé, 2007, p. 35).

وبالرغم من المخاطر التي تبرز في حال السماح للمجرمين الخطرين من ممارسة الأنشطة الرياضية، إلا أن المواثيق الدولية لا تأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، بل ترى أن هذه المخاطر وإن كانت صحيحة، فإن ذلك لا يعني وجوب حرمان السجناء شديدي الخطورة من فرص ممارسة التمارين الرياضية. فالملاحظة التمهيدية رقم (1) من مجموعة قواعد نيلسون مانديلا تقرر «بأن الجزء الأول من هذه القواعد - التي من بينها حق السجنين بممارسة التمارين الرياضية - ينطبق على جميع فئات السجناء ... بما في ذلك السجناء الذين تطبق في حقهم تدابير أمنية...»، بل إن لجنة منع التعذيب الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أشارت إلى أن: «وجود برنامج أنشطة مرض في الوحدات ذات المستوى الأمني العالي، يتسم بأهمية تساوي أهمية وجوده في أماكن الاحتجاز العادية، إن لم تكن تفوقها. وذلك لأن بوسع مثل هذا البرنامج أن يتصدى للآثار الضارة التي تعاني منها شخصية السجن الذي يعيش في الجو المتقوقع الذي يسود في هذه الوحدات. وينبغي أن تكون الأنشطة المعروضة متنوعة قدر الإمكان، تعليم، رياضة، تدريب مهني... إلخ». أما قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل فقد خلا من الإشارة إلى هذه الفئة من النزلاء، ويفهم من ذلك أن القانون البحريني لا يستثنيهم من الحقوق التي يتمتع بها سائر النزلاء. وهذا الموقف لا يعارضه المهتمون بالمؤسسات العقابية، وإن كانوا يؤكدون أهمية الأخذ بالتدابير الأمنية المشددة حيالهم، التي من شأنها أن تقلل المخاطر الناجمة عن اختلاطهم بالنزلاء إلى أقل قدر ممكن، ومنها عدم السماح لهم بالمشاركة بالأنشطة التي تتم في الهواء الطلق، بل تخصص لهم صالات للتمارين الرياضية (Bodin, 2007, p. 50). وتزود هذه الصالات بكاميرات فيديو تسمح بمراقبة السجناء ومتابعة تحركاتهم، وتفقيش السجناء، واستعمال كواشف المعادن، وحصر المعدات الرياضية بعناية عقب كل فترة مخصصة للتمارين. وحظر الأنشطة الرياضية التي تحدث فيها الاصطدامات بين السجناء، مثل المصارعة والملاكمة وغيرها (Sempé, 2007, p. 40).

خلال فترة تنفيذ الجزاء التأديبي. وهذا ما أشارت إليه المادة (5/56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني التي جاء فيها: «الجزاء التأديبية التي توقع على النزير هي: الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية». ولم تحدد المادة (5/56) مدة هذا الحرمان، إلا أن اللائحة التنفيذية في المادة (6/65) قيدت الحرمان من النشاط الرياضي بمدة لا تزيد على سبعة أيام.

وفهم من هذا النص أنه يجوز لرئيس المركز معاقبة النزير بالحرمان من الأنشطة الرياضية، وهي الأنشطة الجماعية التنافسية التي غالباً ما تحقق المتعة والتسلية والسرور للمشاركين بها، وليس له حرمان النزير من ممارسة التمارين الرياضية التي هي حق من حقوقه.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان فرض مثل هذا الجزاء يتعارض مع الضوابط التي أوصت بها القاعدة (43) من قواعد نيلسون مانديلا للجزاءات التأديبية؟

لا تتعارض عقوبة الحرمان من النشاط الرياضي مع أحكام القاعدة (43) من قواعد نيلسون مانديلا، فالحرمان من ممارسة الأنشطة الرياضية لا يشكل فعلاً من أفعال التعذيب، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنه ليس من الممارسات التي حظرتها المادة (43) سالف الذكر.

ومع ذلك، نعتقد أنه من الأفضل عدم إدراج الحرمان من النشاط الرياضي ضمن الجزاءات التأديبية. ذلك أن الرياضة هي حاجة إنسانية كالغذاء والدواء، قبل أن تكون وسيلة تأهيلية، وبالتالي فهي ضرورية لكل من سلبت حريته، ولا يجوز حرمان أحد منها.

وقد جعل المشرع البحريني توقيع هذا الجزاء من اختصاص رئيس المركز، بينما أسند توقيع الجزاءات الأشد إلى لجنة التأديب، كما ورد في المادة (57) بقولها: «تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود أرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6) في المادة (56) من هذا القانون».

ونقترح أن يسند توقيع هذا الجزاء في حال بقاءه إلى لجنة التأديب، وليس إلى رئيس المركز؛ حيث إن لجنة التأديب تتشكل من رئيس المركز، بالإضافة إلى عضوية كل من: مسؤول شؤون النزلاء، ومسؤول الشؤون القانونية، ووجود هؤلاء المسؤولين يشكل ضماناً حقيقياً لمشروعية الجزاء التأديبي من جهة، وحماية حق السجنين من تعسف الإدارة من جهة أخرى.



العمل على تنمية الفرد من الناحية الاجتماعية، وترسيخ قيم التعاون والتسامح والأخوة والشعور بالآخرين، وتنمية الروح الرياضية وترسيخها (بوعبد الله وبن جدو، 2014، ص. 120). وهذا ما أكدته المادة (4/2) من الميثاق الدولي للتربية البدنية بقولها: إن بإمكان الرياضة «أن تولد الشعور بالانتماء، وتشجع القبول، وتتمى مواقف وسلوكيات اجتماعية إيجابية، وتجمع بين أناس من ثقافات وخلفيات اجتماعية واقتصادية مختلفة في إطار واحد معاً في السعي إلى تحقيق غايات ومصالح مشتركة». ويمكن للرياضة أيضاً أن تربط السجين خلال فترة سجنه بالعالم الخارجي، إذا ما أقيمت منافسات رياضية بين السجناء وفرق من المجتمع على ملعب السجن (عدس، 2000، ص. 122).

### ثالثاً - تعزيز برامج الرعاية اللاحقة

يرى المهتمون بقضايا السجن، أنه يمكن للأنشطة الرياضية أن تسهم في إعداد السجين للعمل بعد الإفراج عنه، وفي إعداده للعمل في الصناعة الرياضية.

#### أ. الإعداد للعمل بعد الإفراج

من شأن النشاط الرياضي تحسين الصحة العامة وحصول اللياقة البدنية ورشاقة الجسم، ومرونة العضلات وقدرتها على التحمل، وهذا يتوافق مع المتطلبات والقابلية للعمل. وبالتالي يمكن للنزول الحصول على فرصة عمل، أو مزاوله حرفة معينة بعد خروجه من السجن. كما أن من شأن الرياضة تمهيد النزول على الانضباط الذاتي، والسيطرة على النفس، وتطبيع السلوك، وهذا ما يجعله أكثر تكيفاً مع قيود الحياة المهنية (Sempé, 2007, p. 32).

#### ب. الإعداد للصناعة الرياضية

أصبحت الرياضة أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية؛ حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة، وتستمتع به جماهير المتفرجين، إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي، والاحتراف الرياضي الذي يدر الأموال الكثيرة على الأندية المحترفة (دادى، 2009، ص. 51). وكان من شأن ظهور وتزايد الطلب الحقيقي على الرياضة أن أدى إلى خلق مجموعة من الوظائف المخصصة لها، كاللاعبين من مختلف الرياضات إلى المدربين والمنظمين والإداريين ومدوبي المبيعات...إلخ، مما يمكن القول بأن الرياضة أصبحت قطاعاً وظيفي كامل حقيقة واقعة (شطارة، 2019، ص. 95).

وبالتالي يرى بعض الباحثين، أن إدراج الأنشطة الرياضية في المؤسسات العقابية له فائدة في إعداد النزول للعمل في ميدان

## 3.2. المطلب الثاني: أغراض الرياضة كأحد أساليب المعاملة العقابية

إن من شأن السماح بممارسة التمارين والأنشطة الرياضية في المؤسسات العقابية تحقيق غرضين أساسيين، أولهما إصلاح نزلائها وتأهيلهم، وثانيهما حفظ النظام داخل المؤسسة الإصلاحية، وسنتناول هذين الغرضين على النحو الآتي:

### 3.2.1. الفرع الأول: تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية

تحقق الرياضة هذا الغرض من عدة وجوه، فهي تقوم بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للنزول، على نحو يساعده على الاستجابة للتأهيل. كما تساعد في اندماجه في المؤسسة الإصلاحية، من خلال تنمية علاقاته الاجتماعية. كما تسعى إلى التعزيز من تأهيله المهني، بما يمكنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه، ونفصل ذلك في الآتي:

#### أولاً - المحافظة على صحة النزول

إن ممارسة الرياضة ضروري للحفاظ على الصحة الجسمانية للنزول، فالرياضة مفيدة في تطوير اللياقة البدنية، والمحافظة على مستوى لائق من عناصرها، وذلك كالقوة والجهد العضلي والسرعة والتوافق العصبي والعضلي، وزيادة المقاومة الطبيعية للأمراض. كما أنها تقلل من احتمال الإصابة بأمراض القلب، والسكري والسرطان والسمنة (المادة 6/2 من الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة).

ولا يقتصر الأثر النفسي للرياضة على الصحة الجسمانية للنزول، إنما يمكن للرياضة أيضاً أن تقوم بدور على صعيد الصحة العقلية والنفسية (البكري، 2019، ص. 109)، وهذا ما أكدته المادة (3/2) من الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بقولها: «إن بإمكان التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة أن تحسن الصحة العقلية والرفاهية والقدرة النفسانية لدى الأفراد». ولا شك في أن احتفاظ النزلاء بصحة جيدة يسهم في إنجاح الأساليب العقابية الأخرى، وبصفة خاصة العمل العقابي (الشاذلي، 2006، ص. 264).

#### ثانياً - تنمية العلاقات الاجتماعية

إن من أهم الأهداف التي يرمي التأهيل الاجتماعي إلى تحقيقها تدريب النزول على نسج علاقات إنسانية سليمة مع الغير (العوجي، 1993، ص. 250). ويمكن للرياضة أن تقوم بهذا الدور من خلال





### 3.3. المطلب الثالث: المتطلبات الأساسية للرياضة في المؤسسات العقابية

إن تمكين النزير من حقه في ممارسة التمارين الرياضية، يقتضي توفير جميع مستلزماتها، بل إن توفير هذه المتطلبات يساعد على نجاح وفعالية العملية التأهيلية، ومن هذه المستلزمات: الأرض والمنشآت والمعدات الرياضية، وتخصيص أوقات دورية لممارستها، وتوفير مدربين متخصصين، وتقرير لائحة للحواجز والعقوبات، ونوضح ذلك في الآتي:

#### 3.3.1. الفرع الأول: توفير الأرض والمنشآت والمعدات الرياضية

أكدت القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا، ضرورة توفير الأماكن والمرافق والتجهيزات الملائمة والمأمونة، بقولها: «أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة». وهو ما أكده المشرع البحريني في المادة (35) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل التي نصت صراحة على التزام الإدارة بتوفير الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة.

ويقصد بالأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة، المرافق الرياضية المتنوعة للسجناء، مثل: الساحات والملاعب المجهزة بالأضواء الكاشفة، وصالات الألعاب الرياضية المجهزة بمجموعة ألعاب متنوعة، مثل كرة الريشة، وكرة السلة، والرمية، والتمارين البدنية في الهواء الطلق، وغيرها من الألعاب الرياضية (الحسن، 2005، ص.212).

ولكي تحقق هذه الأماكن القصد والغاية من الأنشطة الرياضية، ينبغي أن تكون متسعة بما فيه الكفاية وموجودة في الهواء الطلق، وأن تكون آمنة، ويسهل على موظفي السجن مراقبتها، وأن تكون مزودة بوسائل الاستراحة، ودورات المياه، والمأوى من الأحوال الجوية السيئة. كما أن للرياضة معدات وأدوات وأجهزة خاصة بكل نوع من أنواع الألعاب التي تتضمنها الرياضة للتدريب وملابس خاصة وخلافه (شطارة، 2019، ص.96). كما ينبغي أن يوفر السجن للنزلاء إمكانية مشاهدة القنوات الرياضية؛ لما لها من دور في تحفيز السجناء على ممارسة الألعاب الرياضية، واكتساب الطرق والأساليب الفنية المتبعة في ممارستها.

#### 3.3.2. الفرع الثاني: تخصيص أوقات دورية لممارسة التمارين الرياضية

أوصت القاعدة (23) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

الصناعة الرياضية بعد خروجه من السجن؛ مما يسهل في إعادة اندماجه. ويرى المؤيدون لهذا النهج وجوب إخضاع النزير للتدريب والإعداد الأكاديمي، وإصدار الشهادات، وحتى الحصول على دبلوم رياضي في برامج محددة؛ مما يؤهل النزير للانضمام إلى المحترفين في مجال الرياضة (Sempé, 2007, p. 32).

وعلى الرغم من أهمية هذه المقترحات، فإن استخدام الرياضة في المؤسسات العقابية، كوسيلة للإعداد في الصناعة الرياضية ليس واسع الانتشار، ولا يزال قليلاً مقارنة بالأنشطة الرياضية التي يغلب عليها الطابع الترفيهي.

#### 3.3.2. الفرع الثاني: الحفاظ على النظام داخل المؤسسة العقابية

للرياضة دور مهم في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، ويتجلى هذا الدور من خلال الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ، والقضاء على العدوانية والعنف في وسط السجن. ويرى المعنيون بحياة السجناء، أن نزلاء السجن بوجه عام أشخاص كسالى، يميلون إلى التراخي وقتل الوقت بدون القيام بأي عمل. لذلك فإن إدارة السجن والمؤسسات الإصلاحية تحرص على استغلال وقت السجن بعمل نافع، وامتصاص فراغه بشكل يصرفه عن التفكير في الجريمة أو التورط في ارتكاب بعض السلوكيات والمخالفات المحرمة داخل المؤسسة، أو في إحداث شغب أو إخلال بالنظام (الدوري، 1989، ص.370). فبالنسبة إلى الكثير من السجناء لتحقيق الارتياح من الرتبة والملل، يقوم بأفعال الإثارة التي قد تكون فردية، وقد تكون جماعية، والتي يمكن أن تظهر بأشكال مختلفة مثل: تنظيم التمرد ضد إدارة المؤسسة أو الاعتداء على النزلاء (عويس، 2004، ص.10).

وتعد الرياضة هي الوسيلة المثلى لاستثمار أوقات الفراغ (الفاضل، 1428، ص.4)، حيث إنها بالإضافة لما تحققه من الفوائد الخلقية والصحية والبدنية والفنية (خطاب، 1990، ص.21)، فإنها تملأ وقت فراغ النزير، وتمتص الكثير من الطاقات المعطلة التي كان من الممكن توظيفها في خلق المشكلات داخل المؤسسة العقابية، عن طريق المشاجرات والمضاربات داخل مجتمع السجن (الرميخاني، 1998، ص.81).

وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية، يتيح المجال لإدارة المؤسسة لحسن أداء واجبها. كما أن حرص السجناء على تحقيق النظام، يكون لديهم عادة احترام النظام فيما رسونها في المجتمع بعد الإفراج عنهم (حسني، 1982، ص.302).



كما أشارت المادة السادسة من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل إلى أهمية الاستعانة بمثل هؤلاء الأخصائيين بقولها: «ويكون لكل مركز من المراكز رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه». ويمكن توفير هؤلاء الأخصائيين بتكوين مجموعة من المدربين الرياضيين المؤهلين من بين العاملين في المؤسسة العقابية. كما تعتمد بعض المؤسسات العقابية للتغلب على هذه المشكلة إلى التنسيق والتعاون مع جهات حكومية أو غير حكومية كالأندية الرياضية. وهذا التنسيق مفيد من جانبين: أولهما: الدور المهم الذي يمكن لهذه الجهات أن تؤديه في توفير المدربين وإتاحة الأنشطة الرياضية بالحجم الضروري، وثانيهما: أهمية استمرار حصول السجنين على خدمات هذه الجهات بعد إطلاق سراحه.

وفي فرنسا مثلاً، يتم توقيع بروتوكول سنوي (Protocole annuel) بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة، لتوفير الموظفين والمساعدة المالية، فضلاً عن تقديم المشورة بشأن معدات وتدريب موظفي السجون كمراقبين رياضيين (Ministere De la Justice, 2020). كذلك ما تقوم به الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل البحريني، من تعاون مع الاتحاد الرياضي للأمن العام، لتنظيم بطولات رياضية للنزلاء (الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل البحريني، 2015).

### 3.3.4. أهمية وضع لائحة الحوافز والعقوبات

إن تقرير لائحة للحوافز والعقوبات ضروري لنجاح البرامج التأهيلية، إذ يمكن أن تلجأ إليها الإدارة العقابية كوسيلة لتقويم أداء النزلاء وتعزيز سلوكهم السوي، ومنع أي سلوك خارج عن الأنظمة. وهذا ما أكدته القاعدة (70) من قواعد نيلسون مانديلا، بقولها: «تتشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين، ومختلف مناهج العلاج، بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك، وتمتية حس المسؤولية لديهم، وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه».

وذلك أيضاً ما ذهب إليه المشرع البحريني، الذي أعطى في المادة (26) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل لإدارة المركز «منح النزلاء مكافأة مالية أو عينية إذا تمكن أثناء إيداعه بالمركز من حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه، أو إذا قدم بحثاً أو عملاً فنياً متميزاً، أو أجاد حرفة معينة، أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة ونوع المكافأة وضوابط منحها».

السجناء، بأن على إدارة المؤسسات العقابية تخصيص جزء من يوم السجنين لممارسة التمارين الرياضية، بقولها: «تخصيص ساعة على الأقل في كل يوم لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق». والقاعدة المذكورة اكتفت بوضع حد أدنى لممارسة التمارين الرياضية، بحيث لا يقل عن ساعة واحدة يومياً، تاركاً لإدارة المؤسسة الإصلاحية سلطة في زيادة هذه المدة، أخذاً بالاعتبار التفاوت بين السجناء في أعمارهم وإمكاناتهم ومدى حاجتهم إلى الرياضة، فالمحكوم عليهم يكونون راشدين أو أحداثاً، شباناً أو مسنين أو نساءً، مبتدئين أو مكررين أو عرضيين أو خطرين، أصحاء أو مرضى... إلخ (العوجي، 1993، ص. 263).

أما المشرع البحريني فقد وضع حدًا أعلى لممارسة التمارين الرياضية، ولم يضع لها حدًا أدنى. فالمادة (43) من اللائحة التنفيذية أعطت الحق للنزلاء بممارسة التمارين الرياضية ولمدة لا تتجاوز الساعتين يومياً. ونعتقد أن غياب حد أدنى لممارسة التمارين الرياضية لا يصب في مصلحة النزلاء؛ حيث إنه يتيح لإدارة المؤسسة أن تخفض مدة التمارين إلى أدنى حد ممكن، دون أن يشكل فعلها مخالفة للقانون. ولهذا يفضل وجود حد أدنى يتسق مع ما دعت إليه القاعدة (23) من قواعد نيلسون مانديلا، وهو ساعة واحدة على الأقل. وهذا التحديد يضمن للنزلاء الحق بوقت كافٍ لممارسة التمارين الرياضية.

### 3.3.3. الفرع الثالث: ضرورة توفير الكوادر الفنية

غالبًا ما تثار مشكلة نقص الكوادر الرياضية المؤهلة في المؤسسات العقابية. وما يسببه ترك هذه المهمة للمشرفين على السجن والحراس الأمنية من أثر سلبي على عملية التأهيل. فالمشرفون الإداريون والحراس الأمنيون غالبًا ما يفتقرون لأي تكوين في هذا المجال، بحيث يتم التركيز على دورهم الأمني في سهرهم على تنفيذ النشاط، أكثر من أي دور آخر له بعد تأهيلي (Sempé, 2007, p. 40).

ولم تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، نصًا صريحًا يقضي بضرورة توفير أخصائيين للإشراف والتدريب الرياضي. ولكن ينبغي ألا يحمل ذلك على عدم أهمية تلك الكوادر. فالقاعدة (78) من قواعد مانديلا، ذكرت أنه: «يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددًا كافيًا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف». وواضح أن القاعدة (78)، ذكرت هذه الفئات على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وبالتالي ينبغي لإدارة المؤسسة العقابية توفير الكوادر الفنية لمختلف البرامج التأهيلية، بما يحقق الهدف منها.



- ممارسة التمارين الرياضية حق معترف به لجميع النزلاء في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، دون استثناء، سواء أكانوا مستخدمين في شغل أو معفيين منه، وسواء من المجرمين العاديين أو من المجرمين الخطيرين الذين يخضعون لرقابة وتدابير أمنية مشددة. أما المعاقبون بجزاءات تأديبية، فهؤلاء يحرمون من ممارسة الأنشطة الرياضية خلال فترة تنفيذ الجزاء التأديبي.

- أن حق السجن بممارسة التمارين الرياضية، يقتضي توفير الأماكن والوسائل اللازمة، وتخصيص أوقات دورية ومناسبة، وتأمين الكوادر الفنية المتخصصة للإشراف والتدريب، ووضع قواعد تحفيز ومزايا لممارستها.

- أن قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، ينسجم إلى حد بعيد مع ما دعت إليه قواعد نيلسون مانديلا، وبخاصة في إعطاء الحق للنزلاء بممارسة التمارين الرياضية، في أوقات دورية، وتوفير كافة المستلزمات التي دعت إليها القواعد الدولية، وهذا من شأنه أن يساهم في إحداث تطور شامل لمنشآت مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

#### 4. 2. التوصيات

إن إعطاء المشرع البحريني الحق للنزلاء بممارسة التمارين الرياضية خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه، حتى أولئك المذنبين منهم، وخطة إصلاحية وتأهيلية في الاتجاه الصحيح. وهناك بعض الملاحظات ينبغي أخذها بعين الاعتبار، ومن ذلك:

- إلغاء عقوبة الحرمان من ممارسة الأنشطة الرياضية، أو حصر هذه العقوبة في المخالفات التي ترتكب أثناء النشاط الرياضي، وذلك أن الرياضة، هي حاجة إنسانية قبل أن تكون مزية، كما أنها مزية ذات قيمة إصلاحية، وبالتالي فهي ضرورية للسجين، ولا يجوز حرمانه منها. ونقترح أن يسند توقيع هذا الجزاء في حال بقاءه إلى لجنة التأديب، وليس إلى رئيس المركز؛ حيث إن تشكيل لجنة التأديب يمثل ضماناً حقيقية لمشروعية الجزاء التأديبي من جهة، وحماية حق السجن من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

- نقترح على المشرع البحريني الأخذ بما ورد في القاعدة (٢٢) من قواعد مانديلا، التي وضعت حداً أدنى لممارسة التمارين الرياضية، بحيث لا تقل هذه المدة عن ساعة يومياً، وأهمية الحد الأدنى أنه يكفل للسجين الوقت المناسب لممارسة التمارين الرياضية، دون تدخل من الإدارة.

- مع أهمية ما تقوم به الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل البحريني،

وتطبيقاً لذلك ينبغي لإدارة المؤسسة أن تضع نظاماً للمكافآت، فتتمتع إما إفرادياً، وإما جماعية للرياضيين المتميزين. والمكافآت يمكن أن تكون نقدية أو مادية أو معنوية كشهادات التقدير، والكؤوس والميداليات، حسب ظروف كل حالة. كما يمكن أن تكون بمنح إجازات في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة أو زيادة عدد الزيارات أو المراسلات أو الاشتراك في نشاطات اجتماعية أو رياضية خارج المؤسسة العقابية (العوجي، 1993، ص. 285).

كما يمكن فرض الجزاءات التأديبية عند الخروج عن القواعد المنظمة لممارسة الرياضة، مثل: تغيب السجن المتكرر عن التدريب، أو إبراز أي تصرفات عنيفة أو تهجمية على زملائه أثناء اللعب أو خارجه. ويمكن أن تتمثل هذه العقوبات في شطب اسمه من لائحة المسجلين، أو الإنذار أو الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فته مدة محددة، إضافة إلى ما تقرره أنظمة السجون من إجراءات تأديبية إذا شكل الفعل مخالفة للقواعد المقررة.

#### 4. الخاتمة

من خلال دراستنا، وما جاء فيها من ملاحظات، كانت تهدف إلى إظهار الأهمية البالغة للتمارين والأنشطة الرياضية، ومدى تأثيرها على تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، وإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، وشرح القواعد القانونية المتعلقة بالتمارين والأنشطة الرياضية في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني، ومدى انسجامها مع قواعد نيلسون مانديلا الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، كما اتضحت لنا عدة أمور يجب توفيرها، وأخذها بعين الاعتبار من أجل رفع مستوى هذا الأسلوب التأهيلي وتطويره. ونعرض لأهم ما وصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، وما خرجت به من توصيات.

#### 4. 1. النتائج

- أن التمارين الرياضية هي حق من حقوق النزول، كما أنها جزء من مجالات التأهيل الذي ينبغي للمؤسسة العقابية توفيرها لنزلائها، على خلاف الأنشطة الرياضية، التي هي وسيلة تأهيلية، أو وسيلة ترويقية تحقق السعادة والسورور، وبالتالي فإن توفيرها والسماح للنزلاء بممارستها متروك لتقدير الإدارة.

- تؤدي الأنشطة الرياضية دوراً أساسياً في تحسين ظروف الاحتجاز، وتحافظ على مناخ جيد في عملية التأهيل، كما تساهم في تعزيز برامج التأهيل الأخرى، كبرامج الرعاية الصحية والاجتماعية والمهنية؛ مما ييسر عملية التأهيل وعودة السجن إلى المجتمع ليندمج فيه من جديد، ويلتزم بالمعايير والقيم السائدة فيه.



حسني، محمود نجيب. (1982). دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. خطاب، عطيات محمد. (1990). أوقات الفراغ والترويح، دار المعارف، القاهرة: جمهورية مصر العربية. خطاب، عطيات محمد. (1997). التمرينات للبنات، دار المعارف، القاهرة: جمهورية مصر العربية. الخولي، أمين أنور. (1996). الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة. ع. 216

دادي، عبد العزيز. (2009). رؤى مستقبلية للاحتراف في المجال الرياضي، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر. ع. 0 جوان 2009. الدوري، عدنان. (1998). أصول علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل، الكويت: الكويت.

زهران، ليلى عبد العزيز. (1997). التمرينات الفنية والإيقاعية (الأسس العلمية والتطبيقية)، دار الفكر العربي، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

الزهراني، طارق بن محمد زياد. (2004). دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

الشاذلي، فتوح عبد الله. (2006). أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان.

شطاره، بلال عادل. (2019). الدور الاجتماعي للرياضة في مواجهة الانحراف والسلوك العدواني، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

شونوف، خالد. (2019). مقارنة بعض عناصر اللياقة البدنية (المرونة، السرعة، القوة) لدى الرياضيين حسب متغير نوع النشاط البدني الرياضي (نشاط فردي، نشاط جماعي) فئة الأوساط. مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف. العدد السابع، ديسمبر 2019.

الضحيان، سعود ضحيان. (2004). دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات العقابية، من كتاب التعليم في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

الرميخاني، عبد الرحمن عبد العزيز. (1998). تكامل خدمات الرعاية الاجتماعية داخل السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

على صعيد التعاون مع الاتحاد الرياضي للأمن العام، لتنظيم بطولات رياضية للنزلاء، إلا أنه من الأهمية بمكان أيضاً التنسيق والتعاون ما أمكن مع الجهات الحكومية وغير الحكومية كالأندية الرياضية، لدعم البرامج الرياضية أو توفير تلك البرامج. - نوصي بوضع قواعد داخلية وآليات يمكن من خلالها التحكم والإشراف على حركة السجناء المصنفين بصفة شديدي الخطورة أثناء ممارسة التمارين الرياضية.

- إجراء دراسات ميدانية لمعرفة واقع البرامج الرياضية التأهيلية التي تقدم للسجناء، وما توفره السجون من منشآت ووسائل رياضية ومدربين، وما تحتاج إليه لتطوير الأنشطة الرياضية، والعقبات والصعوبات التي تواجهها في ذلك. فالبحوث الميدانية تسمح بالوصول إلى نتائج سليمة، وجمع معطيات تخدم عملية التطوير مستقبلاً.

وأخيراً نذكر أن دعم برامج تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، هو إحدى المهام الرئيسة لإدارات السجون، إلا أن تلك المهمة قد تتطوي على تحديات عديدة، فقد تكون هناك صعوبات على صعيد الإمكانيات المادية أو الكفاءات البشرية، أو مخاطر أمنية، إلا أن من مصلحة الجميع أن يعود السجناء إلى المجتمع أفضل استعداداً لأن يعيشوا حياة يعتمدون فيها على ذاتهم ويتقيدون فيها بالقانون.

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية

الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل البحريني. (2015). اختتام بطولة سداسيات كرة القدم للموقوفين بمركز الحبس الاحتياطي. تم الاطلاع بتاريخ 01.09.2020 من <https://www.rri.gov.bh/activities-and-events/activities/674>

إسماعيل، فتحى أحمد إبراهيم. (2007). المبادئ والأسس العلمية للتمرينات البدنية والعروض الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية: جمهورية مصر العربية.

البكري، شادي وفيق. (2019). النشاط الرياضي الترويحي والعلاجي، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2015). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015. <https://www.un.org/ar/ga/70/resolutions.shtml>

الحسن، إحسان محمد. (2005). علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، عمان: الأردن.



الهاشمي، محمد إسماعيل. (2015). التمرينات والأعمال البدنية، مركز الكتاب الحديث للنشر، القاهرة: جمهورية مصر العربية. وكيبيديا. (2020). تمرين رياضي. تم الاطلاع بتاريخ 01.08.2020 من <https://bit.ly/2Jz4U7v>

### المراجع الأجنبية

- Sempé, G., Bodin, D., Robène, L., & Héas, S. (2007). *Approche Comparative Franco-Canadienne Du Sport Carcéral. Une Trêve Éducative? Conditions De Pratiques Et Enjeux Autour Des Utopies «Vertueuses» Du Sport. International Journal on Violence and School, 3*
- Bodin, D., Robène, L., Héas, S., & Sempé, G. (2007). *Le sport en prison: entre insertion et paix sociale. Jeux, enjeux et relations de pouvoirs à travers les pratiques corporelles de la jeunesse masculine incarcérée. Revue d'histoire de l'enfance «irrégulière». Le Temps de l'histoire, (9), 145-171.*
- Ministere De la Justice. (2020). *Le sport en detention.* <http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-en-detention-10039/le-sport-en-detention-11998.html>

- بو عبد الله، الحسن، بن جدو، بو طالبي. (2014). ممارسة النشاط البدني الترويحي والوقاية من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، خلال الفترة من 7-9 رجب 1435، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.
- عدس، عبد الرحيم. (2000). *تربية المراهقين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان: الأردن.*
- العوجي، مصطفى. (1993). *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة حسون، بيروت: لبنان.*
- عويس، مسعد سيد. (2004). *دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، القاهرة، مؤسسة سيد عويس للدراسات والبحوث الاجتماعية.*
- غولي، إسماعيل القرة، إبراهيم، مروان عبد المجيد. (2001). *التربية الترويحية وأوقات الفراغ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.*
- الفاضل، أحمد محمد. (1428). *التروييح الرياضي، من أعمال الدورة التدريبية «التنظيم والإدارة الرياضية» في الفترة من 29/10-4/11/1428. كلية التدريب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.*
- الفايز، ميسون بنت علي. (2016). *مؤشرات تخطيطية لتفعيل الأنشطة الرياضية في مواجهة السلوك المضاد للمجتمع، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (43)، ملحق 4. عمان: الأردن.*

